



تحديد جيل القبول للجامعات في البلاد ورقة "دراسات"

مقدمة

ترمي هذه الورقة إلى تبيين البعد التمييزي في سياسة القبول المنتهجة في جامعات البلاد تجاه المواطنين العرب: حيث يُشترط الانتساب إلى بعض أقسام التعليم بجيل حد أدنى، بما يمنع الشباب العرب من التسجيل للجامعة بعد إنهاء تعليمهم الثانوي مباشرةً. يشكّل تحديد الجيل تمييزاً مرفوضاً على أساس قومي، يمسّ بحريات وحقوق الطلاب العرب، كالحق في التعليم والحق في العمل والحق في سيرورة عادلة. وعلى غرار حالات أخرى كثيرة، تتخذ هذه السياسة التمييزية قناعاً "حيادياً" وتطرح تبريرات وتفسيرات سنحاول كشف بطلانها في هذه الورقة.

تم إعداد هذه الورقة على خلفية التماس ضد هذه السياسة، قدمته جمعية "كرامة" بالتعاون مع عيادة حقوق الأقليات العربية في جامعة حيفا. كما قدّم مركز "عدالة" التماساً إضافياً. في شباط 2010 قرّرت المحكمة المركزية في تل أبيب شطب الالتماسين، بحجة عدم انضمام ملتسمين تضرّروا "بشكل شخصي ومباشر من جراء السياسة التمييزية". وعليه لم يتم التداول في موضوع الالتماسات.

الوضع القائم

أقرّت عدّة كليات وأقسام تعليمية في جامعات مختلفة في إسرائيل، ضمن شروط القبول للتعليم، شرطاً أساسياً على شاكلة جيل حد أدنى. ويميّز هذا الشرط بالأساس ضد المرشّحين

العرب، إذ يباشر معظمهم تعليمهم الأكاديمي في سن 18 عاماً، بعد إنهاء تعليمهم الثانوي مباشرةً، وذلك بخلاف معظم المرشّحين اليهود الذي يباشرون تعليمهم بعد الخدمة العسكرية. أما المرشّحون الذي يتعلمون ضمن مسار الجيش (עלמודה אקדמי) فيجري إعفاؤهم من بند تحديد الجيل. ويتخذ تحديد الجيل - والذي يتم تفعيله بالأساس في المواضيع العلاجية وكليات الطب والعمل الاجتماعي - شكلين مختلفين، مباشر وغير مباشر. ففي الأول، المباشر، يتم تحديد جيل أدنى للتسجيل (19 أو 20 عاماً). أما في الثاني، غير المباشر، فهو تحديد الموعد الأخير لتقديم المرشّح لشهادة البجروت: تقوم الجامعات بتحديد موعد يسبق موعد نشر علامات امتحانات البجروت على يد وزارة التربية والتعليم، وبالتالي تفرض على الطلاب العرب الانتظار سنة إضافية لمباشرة تعليمهم. وثمة في هذا السياق استثناء للمرشّحين ضمن مسار الجيش، إذ توافق الجامعات على تمديد موعد تسليم شهاداتهم.

تبيين اللائحة أدناه الكليات وأقسام التعليم التي تحدّد جيل القبول:

| المؤسسة/الموضوع | جامعة تل أبيب | جامعة حيفا | الجامعة العبرية | جامعة بئر السبع |
|-------------------|--|------------------|--|--|
| العمل الاجتماعي | 20 عامًا على الأقل | 20 عامًا فما فوق | مواليد حتى 31.12.90 | 20 عامًا فما فوق |
| التمريض | 20 عامًا على الأقل | 20 عامًا فما فوق | مواليد حتى العام 1988 | 20 عامًا فما فوق |
| علاج النطق والسمع | 20 عامًا على الأقل | 20 عامًا فما فوق | القسم غير موجود | القسم غير موجود |
| العلاج الطبيعي | 20 عامًا على الأقل | 20 عامًا فما فوق | القسم غير موجود | 20 عامًا فما فوق |
| العلاج بالتشغيل | 20 عامًا على الأقل | 20 عامًا فما فوق | 20 عامًا | القسم غير موجود |
| الطب العام | 20 عامًا على الأقل | القسم غير موجود | القسم غير موجود | 20 عامًا فما فوق |
| طب الطوارئ | القسم غير موجود | القسم غير موجود | القسم غير موجود | 19 عامًا فما فوق |
| التربية | غير ذي صلة (مسارات لذوي الألقاب أو لطلاب السنة الثانية) | 20 عامًا فما فوق | غير ذي صلة (مسارات لذوي الألقاب أو لطلاب السنة الثانية) | غير ذي صلة (مسارات لذوي الألقاب أو لطلاب السنة الثالثة) |

دعت الوثيقة الآنفه الجامعات إلى إلغاء امتحان البسيخومتري، وإلى اتخاذ إجراءات، إلى حين إلغائه، من شأنها موازنة انحيازه الثقافي، ولو بعض الشيء.

موقف الجامعات وأسباب وجوب رفضه

تبرّر الجامعات تحديد الجيل بالادعاء بأنّ من هم دون 19 أو 20 عامًا يفتقرون إلى "النضج النفسي" و"الحصانة الحسّية" المطلوبين للتعاطي مع معالجة الناس، متجاهلة تمامًا العلاقة بين سياساتها والحدّ من قدرة المرشّحين العرب، كمجموعة، من الالتحاق بها.

وقد يبدو هذا، للوهلة الأولى، تبريرًا منطقيًا يسوّغ السياسة المنتهجة بهدف تحقيق غاية مستحقّة. إلا أنّ الجامعات امتنعت حتى اليوم عن تقديم مادة بحثية أو أية مادة أخرى تدعّم ادعاءاتها. إنّ الإقرار الجارف بعدم نضوج من يبلغ 18 عامًا مقابل نضوج من يبلغ 20 عامًا هو إقرار تعميّم، خصوصًا إذا ما نظرنا إلى حقيقة أنّ لدى الجامعات وسائل أخرى لتحديد نضوج المرشّح النفسي - كالامتحانات الشخصية - تمسّ مبدأ المساواة بدرجة أقل بكثير.

أحد المؤشرات الهامة على أنّ ادعاء النضوج النفسي ليس سوى غطاء للتمييز ضد المرشّحين العرب، هو حقيقة أنّ طلاب مسار الجيش معفيّون من محدودية الجيل. فهؤلاء يباشرون تعليمهم الجامعي في سن 18 عامًا، ولا يمكن الادعاء بأنهم ناضجون نفسيًا أكثر من سائر مجاليهم.

يتطرّق القانون الإسرائيلي إلى موضوع النضوج النفسي على نحو مغاير. إذ تمّ تحديد سن 18 عامًا في مجموعة كبيرة من القوانين - كقانون الأهلية والوصاية والقوانين المتعلقة بالاقتراع لكنيست وتبني الأطفال وبيع الكحول - كسن البلوغ. كما أنّ

يمسّ تحديد الجيل مساسًا شديدًا بالجماهير العربية، نظرًا للنقص القائم في المهنيين المؤهلين في مواضيع الطب والمواضيع العلاجية، وهي بمعظمها مواضيع تتطلب اتصالًا لغويًا وثقافيًا. وهذه المواضيع مطلوبة لدى الطلاب العرب، والذين يضعهم تحديد الجيل أمام خيارين حلوهما مرّ: إمّا تأجيل دراستهم لسنتين، قد تتغيّر خلالهما ظروفهم الحياتية وتحول دون وصولهم إلى الجامعة؛ وإمّا التنازل عن طموحاتهم المهنية واختيار موضوع آخر.

وينضمّ تحديد الجيل إلى امتحان البسيخومتري الذي يشكّل بدوره، من الناحية العملية، حاجزًا يعيق وصول الطلاب العرب إلى الجامعات. تقدّم الجامعات امتحان البسيخومتري كأداة ناجعة للتنبؤ بنجاح المرشّحين في التعليم الأكاديمي، إلا أنّ العديد من الأبحاث بيّنت بوضوح أنّ قدرة الامتحان على التنبؤ ضعيفة ومحدودة وأنّ فيه، من جهة ثانية، انحيازًا ثقافيًا واضحًا يشكّل عائقًا أمام المجموعات غير المهيمنة في المجتمع. وتظهر معطيات المعهد القطري للامتحانات والتقييم، والتي وردت في وثيقة موقف أعضائها مؤخرًا مركز دراسات ولجنة متابعة قضايا التعليم العربي ومركز حراك، أنّ معدّل نتائج الممتحنين باللغة العبرية أعلى بكثير من مائة نقطة من الممتحنين باللغة العربية (564 نقطة مقابل 456 نقطة في العام 2009).

كما يعيب امتحان البسيخومتري عدم قدرته على كشف مرّكب الحافزية، والذي يعتبر مرّكبًا حاسمًا في نجاح الطلاب في الجامعات. إذ أنّ الطلاب القادمين من خلفية اقتصادية-اجتماعية متدنية ومن المجموعات المظلومة في المجتمع، كما هي حال الطلاب العرب في إسرائيل، كثيرًا ما يصلون إلى المؤسسات الأكاديمية بحافزية أكبر للنجاح في التعليم. وقد



تلخيص

تواجه الأقلية العربية في إسرائيل التمييز والإجحاف في مجالات عديدة. وفي مستطاع التعليم العالي، كآلية مركزية للحراك الاجتماعي، أن يطور المجتمع العربي في البلاد. وقد اختارت الجامعات، لشديد الأسف، وضع حاجز آخر أمام هذا المجتمع. وتتعاظم خطورة هذا التمييز على خلفية النقص الكبير في المهنيين العرب، خصوصاً في مواضيع الطب المساند التي تم تحديد الجيل فيها. إن تأهيل مهنيين عرب في هذه المجالات يستطيعون تقديم علاج ناجح باستعمال لغة الام للمعالج، هو حاجة ماسة من أجل تطوير المجتمع العربي في البلاد.

هذه السن هي سن التجنيد للجيش الإسرائيلي. فهل يُعقل أن يكون الشخص بالغاً بما فيه الكفاية لحمل السلاح والاشتراك في الحرب، وألا يكون بالغاً بما فيه الكفاية للتعلّم في الجامعة؟ وليس هناك أي نظير لسياسة تحديد الجيل التي تبنتها الجامعات الإسرائيلية في أي مكان آخر في العالم. لا توجد مؤسسة أكاديمية في العام أجمع تحدّد جيل طلابها بعشرين عاماً فما فوق. ثمة جامعات قليلة (في بريطانيا وإيرلندا وأستراليا وجنوب أفريقيا) تفرض محدودية جيل على مرشحيها، إلا أن جيل الحد الأدنى هو 17 أو 18 عاماً. ويحظر القانون في الولايات المتحدة الأمريكية تمييز المرشّحين للتعليم على أساس اعتبار السن، ولكن يجري يتم قبول الطلاب في كليات الطب ممّن أتّموا اللقب الأول، وهؤلاء بمعظمهم يبلغون 21 عاماً فما فوق.

التمييز المحظور

بناءً على ما تقدّم، من الجليّ بمكان أن تحديد الجيل ليس إلا تمييزاً محظوراً على خلفية قومية، موجه بالأساس نحو الجمهور العربي، مقنّع كسياسة قبول حيادية وموضوعية. إذ أن تحديد الجيل مفضّل على مقاسات أولئك الذي يخدمون في الجيش، وترمي هذه السياسة إلى إبراز رسالة مفادها عدم جواز منح "أفضلية" أكاديمية لأولئك المعفيين من الخدمة الإجبارية. وتمسّ هذه السياسة بمجموعة من الحقوق الأساسية؛ كمبدأ المساواة (لأنها تميّز الشباب والشبان على خلفية انتمائهم الجماعي)، والحق في التعليم والحق المنبثق عنه في التعليم العالي (لأنها تمنع التعليم العالي عن مرشّحين يستوفون مستوى العلامات المطلوب)، وحرية العمل (لأنها تمنع الشباب من ممارسة المهنة التي يفضّلونها).

إساءة استخدام مبدأ الحرية الأكاديمية

تدعي الجامعات، مستغلةً مبدأ الحرية الأكاديمية، أن تحديد شروط القبول هو شأن مهني داخلي لا يجوز لأي جهة خارجية التدخل فيه. ويشكّل هذا استخداماً محظوراً لمبدأ الحرية الأكاديمية، الذي لا يُعتبر مبدأ غير محدود، وطبعاً لا يجيز تمييز المرشّحين على أساس العرق أو القومية. فإذا كان الأمر كذلك، ما الذي سيمنع الجامعات في إسرائيل من استنساخ حقبة تاريخية مظلمة كان فيها جامعات معيّنة تمنع مجموعات كاملة من الدخول إليها؟

إن مبدأ الحرية الأكاديمية مثبّت في البند 15 من قانون مجلس التعليم العالي للعام 1958؛ وينصّ البند 19 من نفس القانون بوضوح على أنه "فيما يخصّ قبول الطلاب وتعيين الطاقم الأكاديمي لا يميّز معهد للتعليم العالي بين مرشّحين مختلفين فقط بسبب عرقهم، جنسهم، دينهم، قوميتهم أو مكانتهم الاجتماعية".